

٩٤/٤٣ - مسألة الشباب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤/٤٠ المعنون « السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام » ، الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ عاملة بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ، وإلى قرارها ٥٤/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٧/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، اللذين اعتمدا بمقتضاها مبادئ توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وإلى قرارها ٥٥/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٥٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ المعنونين « إتاحة الفرص للشباب » ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وما تبعه من قرارات سلمت فيها ، في جملة أمور ، بالحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان إعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، خاصة الحق في التعليم وفي العمل ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٨) المقدم بناءً على قراراتها ٥٢/٤٢ و ٥٣/٤٢ و ٥٤/٤٢ و ٥٥/٤٢ ، المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعداد للاحتفال في عام ١٩٨٥ بالسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ، قد أتاحت فرصة مفيدة وهامة لاستعراض الانتباه إلى حالة الشباب واحتياجاتهم وتطلعاتهم المحددة ، ولزيادة التعاون على جميع المستويات في معالجة قضايا الشباب ، وللإضطلاع ببرامج عمل متناسقة لصالح الشباب ، ولتحسين مشاركة الشباب في عمليتي الدراسة واتخاذ القرارات وفي حسم المشاكل الرئيسية من وطنية وإقليمية ودولية ،

وإذ تسلّم بأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب^(١٩) توفر إطاراً بناءً لاستراتيجية طويلة الأجل في ميدان الشباب ،

وإذ تعرب عن اهتمامها الجدي بالقيام على نحو منظم بدعوى وتعزيز نتائج السنة الدولية للشباب ومواصلة الاعتراف عليها

١٠ - تحث هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، عند عملها بالتعاون الوثيق مع المراكز والمعاهد المعنية والمنظمات غير الحكومية ، واستخدامها أسلوب العمل القائم على الربط الشبكي ، على أن تجري المزيد من البحوث والدراسات بغية مساعدة الدول الأعضاء في وضع نُبْد ديمغرافية واجتماعية - اقتصادية لسكانها المسنين ، حتى يتسنى تعيين سبل ووسائل تكفل مشاركة المسنين مشاركة تامة وفعالة في عملية التنمية ؛

١١ - تطلب من لجنة مركز المرأة إيلاء اهتمام خاص للمشاكل المحددة التي تواجهها المسنات ، وللتمييز اللاتي تعرضن له بسبب الجنس والسن ؛

١٢ - تقرّر الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد الجمعية العالمية للشيخوخة ، وذلك في جلسة عامة للجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين في عام ١٩٩٢ ، وتطلب من لجنة التنمية الاجتماعية أن تدرج في عملية استعراضها وتقييمها الثانية لتنفيذ خطة العمل مشروع برنامج للأنشطة الموضوعية للاحتفال بهذه المناسبة ؛

١٣ - تناشد بقوة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتبرع بسخاء لصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للشيخوخة ، واضعة في اعتبارها أن هذا الصندوق ستمتع ، بصفة خاصة ، بوضع يمكنه من العمل كحفاز لعنبة الموارد ؛

١٤ - ترحب بجهود الأمين العام الرامية إلى إيجاد خيارات من أجل الاستخدام الأمثل لأصل موارد الصندوق الاستثنائي لتعزيز برنامج الأمم المتحدة للشيخوخة ، تشمل إعداد برنامج منسافر للتدابير حتى سنة ٢٠٠٠ ، واقتراح إنشاء مؤسسة عالمية للشيخوخة ، تشجع القطاعين الخاص والعام على دعم أعمال منظومة الأمم المتحدة في ميدان الشيخوخة ؛

١٥ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وغيرها من منظمات التمويل المعنية مواصلة دعم الأنشطة المنصلة بمسألة الشيخوخة ، وبصفة خاصة عن طريق تقديم المساعدة إلى المشاريع التي تقع في نطاق ولايتها ؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٧ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « مسألة الشيخوخة » .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(١٨) A/43/601

(١٩) انظر : A/40/256 ، المرفق .

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، أن تنفذ على نحو كامل المبادئ التوجيهية المتعلقة بسبل الاتصال التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٣٢ و ١٧/٣٦، لا في إطارها العام فحسب ولكن أيضاً من خلال تدابير محددة تأخذ في الاعتبار القضايا ذات الأهمية للشباب؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل في هذا الشأن الاستفادة من هياكل التعاون القائمة بالفعل بين الشباب ومنظمة الأمم المتحدة، على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وفقاً للمبادئ التوجيهية الإضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب، الواردة في مرفق القرار ١٧/٣٦، وأن يشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الأخرى على أن تفعل الشيء نفسه؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضع طرقاً محددة لتقرير الكيفية التي يمكن أن تتوافق بها سبل الاتصال، بصورة فعّالة، مع مشاريع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وأنشطتها المتصلة بالشباب، وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في هذا الشأن مقترحات محددة للتعاون بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمات الشباب غير الحكومية؛

٦ - تطلب إلى أجهزة الشباب التي أقامها الشباب ومنظمات الشباب على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية مواصلة العمل كسبل اتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب عن طريق تقديم مقترحاتها للتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، وتوصي بأن تواصل لجان التنسيق الوطنية للسنة الدولية للشباب العمل أيضاً كسبل اتصال حيثما لا توجد مثل هذه الأجهزة؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول، وجميع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وهيئات الأمم المتحدة المهتمة بالأمر، لاسيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية التابعة له، والوكالات المتخصصة، أن تواصل إيلاء الأولوية لوضع وتنفيذ تدابير فعّالة لكفالة ممارسة الشباب للحق في التعليم وفي العمل، بغية حل مشكلة البطالة بين الشباب؛

٨ - تطلب إلى الدول الأعضاء إيلاء المزيد من الاهتمام لتشجيع توظيف الشباب في جميع قطاعات الاقتصاد لتمكين المزيد من الشباب من الحصول على التعليم والتدريب المهني المناسبين، مما يسهل اندماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية؛

٩ - تدعو هيئات التنسيق الوطنية وهيئات القائمة بتنفيذ السياسات والبرامج في ميدان الشباب إعطاء الأولوية المناسبة، في الأنشطة المقرر الاضطلاع بها بعد السنة الدولية

بغية الإسهام في زيادة مشاركة الشباب بصورة فعّالة في الحياة السياسية والاجتماعية - الاقتصادية في بلدانهم.

واقتناعاً منها بأهمية العمل الفعال والكفء لسبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب كشرط أساسي لإعلام السكان على النحو الملئم ومشاركتهم النشطة في عمل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وكذلك لإحاطة الأمم المتحدة علماً بالمشاكل التي تواجه الشباب بهدف إيجاد حلول لهذه المشاكل.

واقتناعاً منها بضرورة ضمان تمتع الشباب تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)، مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة للحق في التعليم وفي العمل.

وإذ تسلّم بأن الغالبية من الشباب في كثير من البلدان، يواجهون، في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية الحرجة السائدة، مشاكل خطيرة لدى ممارسة حقهم في التعليم وفي العمل، وبأن عدم كفاية التعليم ووجود البطالة بين الشباب يحدان من قدرتهم على المشاركة بصورة فعّالة في عملية التنمية، وإذ تؤكد أهمية تزويد الشباب بالتعليم الكافي وتمكينهم من الوصول إلى برامج التوجيه والتدريب التقنية والمهنية المناسبة.

١ - تطلب إلى جميع الدول، وجميع هيئات الأمم المتحدة، لاسيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية التابعة له، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، لاسيما منظمات الشباب، أن تواصل بذل جميع الجهود الممكنة لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمناخنة المناسبة في ميدان الشباب، وفقاً لخبراتها وظروفها وأولوياتها، وأن تتقدم إلى الأمين العام بأرائها ومقترحاتها بشأن الطرق والوسائل المحددة لتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية تنفيذاً كاملاً؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يشجع وينابع بإمعان، مستخدماً في ذلك مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة كمركز تنسيق، إدراج مشاريع وأنشطة تتعلق بالشباب ضمن برامج هيئات الأمم المتحدة وبرامج الوكالات المتخصصة، خاصة في مواضيع مثل الاتصال والصحة والإسكان والثقافة وتوظيف الشباب والتعليم؛

الاجتماعية وما تخلص إليه من نتائج في آذار/مارس ١٩٨٩ ، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون « السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب » ؛

١٧ - تقرر أن تنظر في البند المعنون « السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب » في دورتها الرابعة والأربعين استناداً إلى تقرير الأمين العام .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٩٥/٤٣ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة منذ عام ١٩٧٣ ، وأحدثها القرار ١٠٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء سريان اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري ، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، في تلقي ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد أو جماعات الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٢) ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٢) ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ؛

٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها ، أمور ضرورية لتحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٢٣) ؛

٤ - تطلب إلى الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها ؛

٥ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛

للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ، لإعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، لاسيما الحق في التعليم والحق في العمل ؛

١٠ - تشدد على أهمية حرية تكوين الجمعيات بالنسبة للشباب ومنظمات الشباب ، وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة ، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ، بغية إتاحة مشاركتهم النشطة والمباشرة في جميع مراحل تنفيذ السياسات والمشاريع والأنشطة التي يتم تنظيمها على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية في ميدان الشباب ، وتشدد على الحاجة إلى تكثيف الجهود لتثقف الشباب وفقاً للتجارب والظروف والأولويات الوطنية وقيامهم بدور سبيل الاتصال على نحو فعال ؛

١١ - تؤكد على أن توفير التعليم والعمالة لكل شاب هو هدف يجدر بجميع الدول أن ترمي إلى تحقيقه وأن يعمل على تحقيق النماء الكامل للإنسان ، وعلى أن أفضل طريقة لضمان ذلك هو أن تحترم البلدان الحقوق والحريات الأساسية لكل شخص ؛

١٢ - تلاحظ مع التقدير قيام حكومة النمسا بإنشاء أمانة دائمة لمعهد الأمل ٨٧ ، لتشجيع توظيف الشباب ؛

١٣ - توصي بأن يقوم الأمين العام باستطلاع إمكانية قيام مركز التنمية الاجتماعية والتسؤون الإنسانية ، في إطار ما يضطلع به من أنشطة ، بدعم أعمال أمانة معهد الأمل ٨٧ ، بما في ذلك مسألة انتساب هذه الأمانة إلى المركز ، استناداً إلى أنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة ورسالة التفاهم المقترحة ، وعلى النحو الوارد في تقريره^(٢٤) ، على أن تجمع الموارد المالية اللازمة للأمانة من التبرعات الخاصة فقط ؛

١٤ - تدعو الحكومات مرة أخرى إلى إشراك ممثلين عن الشباب في وفودها الوطنية إلى الجمعية العامة واجتماعات الأمم المتحدة الأخرى والمؤتمرات الدولية ذات الصلة التي تتناول القضايا المتصلة بالشباب ، مما يعزز ويقوي سبيل الاتصال من خلال مناقشة هذه القضايا ، وذلك بغية إيجاد حلول للمسائل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إدراج صندوق الأمم المتحدة للشباب ، على أساس سنوي ، بين البرامج التي يعلن عن تقديم التبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ؛

١٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، مع إيلاء الاهتمام لمداولات لجنة التنمية

(٢٢) A/43/517 .

(٢٣) القرار ١٤/٣٨ .

(٢٤) انظر : A/43/601 ، الفقرة ٩٨ .